اعلم ان لفظ العلم قد يطلق في المشهور على عدة معان
احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق اما
مطلقا او مقيدا بكونه يقينا واثنانها مطلق التصديق
الذي يتناول اليقيني وغيره من الاحكام وثالثها التصديق
اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت
المطابق للواقع والاحسن ان يحمل ههنا على المعنى الاول
لانه ينبغي بان يصدق التعريف على المعرفات ايضا فينبغي
ان يحمل اما على المعنى الثاني فيكون تعريفا لمطلق الدليل
الذي يتناول القطعي وغيره واما على المعنى الثالث
فيكون تعريفا للدليل القطعي الذي يقال له البرهان
ايضا وهذا انسب واليق بهذا المقام لان استعمال
الظن في مقابلة العلم بعينه مع ان التعريف الاتي
بعد تعريف الدليل مما يؤيده جدا وينبغي ان تعرف
ايضا ان المراد من اللزوم المذكور ههنا ما هو على
وجه النظر والاكتساب وهو ان يحصل المطلوب من الذي
بان يتحرك الذهن من ذلك المطلوب منظورا به من
وجه الى مبادية ثم منها اليه وانما اطلقه صاحب هذا
التعريف ههنا وسلم بينهم بهذا القيد اعتمادا على الشهرة
ان الدليل من طرق النظر فعلى هذا سقط الاعتراض عليه
بانه يجب ان مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم بالنسبة
اليها لان علومها مستلزمة لعلوم لوازمها ليست

ليست بدلا بل بالنسبة اليها فاضل والمراد بقوله
بشيء اخر ما يكون ورآء ذلك الملزوم اي لا يكون جزئه
ولا جزئه فعلى هذا يلزم ان لا يصدق التعريف على
الكل الذي استدل بشبوته على ثبوت جزئه
مع انه بالنسبة اليه دليل بلا اشتباه اللهم الا
ان يحمل هذا التعريف على اصطلاح المحققين فان
الدليل عندهم عبارة عن مجموع الاقوال التي يودي
تصديقها الى تصديق قول وراء ذلك المجموع مقدمات
الدليل بالنسبة الى كل واحدة منها بخلاف اصطلاح
الاصوليين فانهم يقولون الدليل على وجود الصانع
مثلا العالم والمدلول الصانع تعالى وتقدس فيكون
عندهم عبارة عما يستدل بوقوعه وبشيء من خالاته
على وقوع نفسه وعلى شيء من اوصافه على ما مر حققناه سابقا
موضحا والكل بالنسبة الى جزء من ذلك القبيل فافهم
لا يقال قد يكون المدلول عدميا فكيف يطلق عليه
الشيء مع انه ليس بشيء لانا نقول المراد بالشيء ههنا اما
هو المشهور من معناه اللغوي لا ما هو بمعنى الثابت
بعني ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه والا نقول ان هذا كما يصدق
على الموجود انه يصدق ايضا على المعدومات او نقول
ان المعدوم له شيئية في الذهن او في العلم كما مر في المصنف
في شرحه للمقدمة البرهانية واليه يشير قوله تعالى اذا

Copyright © King Saud University